فلا فما

فقوله بما يجري العاده بالاعراض عنه اي ولم يطلق من الحنك
ذلك كتفضيح يمنع في غير نحو استناد الى جداره الذي لا يفض
الاستناد اليه اذ ليس للمالك المنع من ذلك بمجرد تشهيه قوله
ولا يكره اي في حاله من الحالات بل يسن مطلقا ولو لمن لا اسنان
له لما مر انه مرضات للرب قوله الا للصايم اي ويمسك وقوله
بعد الزوال ولم يتعاط مفطرا يتولد منه تغير قطعا كره له
السواك من الفجر لانه يزيل الخلوف الناشي من الصوم السابق ويزول
الكراهه بالغروب وهل يكره ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك
كاصبعه المتصلة او لا الاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثاني
اهـ ح ملخصا قوله ان لم يتغير فمه بنحو نوم اي والا فلا يكره بل يسن
وهذه طريقه مر وخط وخالف فقال بالكراهه على الاوجه مطلقا قوله
قال في مر استحب بعضهم ان يقول اول سواكه اللهم بيض به اسناني
وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال
المصنف وهذا لا باس به وان لم يكن له اصل فانه دعا حسن الثانية
قال فيه قال ابو الخير القزويني في كتابه خصايص السواك ويجب السواك
على من اكل ليلة عند الاضطرار لازالة الدسومة النجسة اهـ الثالثة
من فوايد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب كما مر ويبيض الاسنان
ويطيب النكهه ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطي الشيب ويصفي
الخلقه ويذكي الفطنه ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر
الشهاده عند الموت الرابعه في ع ش اول من استاك الخليل على
نبينا وعليه الصلاة والسلام ولا ينافيه ما تقدم من هذا سواكي وسواك
الانبيا من قبلي اذ المراد بمجموع الانبيا الصادق بسيدنا ابراهيم ومن
بعده لا جميع الانبيا فليس هو من خصوصيات هذه الامه بل من
الشرايع القديمة اهـ ملخصا قوله بنحو نوم كما كل ما سياتي ذكرها
تنبيه انما كره السواك للصايم ولو نفلا لخبر الصحيحين
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف
بضم الخا تغير رايحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت
امتي في شهر رمضان خمسا اما الاولى فاذا كان اول ليلة من رمضان

نظر الله

نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه واما الثانيه فانهم يمسون
الثالثه فان الملايكه يستغفرون لهم في كل يوم وليلة واما الخامسه
فاذا كان اخر ليله غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر قال لا
الم تر الى العمال يعملون فاذا فرغوا من عملهم وفوا اجورهم رواه الحسن
بن سعيد في مسنده وغيره اهـ ع ش ثم قال واما الثانيه فانهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال
واطيبية الخلوف تدل على طلب ابقايه فكرهت ازالته وتزول الكراهه
بالغروب لانه ليس بصايم الان ويوخذ من ذلك ان من وجب عليه
الامساك لعارض كان نسي النيه لا يكره له السواك بعد الزوال وهو
كذلك لانه ليس للصايم حقيقة اهـ مغني وهو يخالف ما قدمناه
من كراهته في حق الممسك كما قاله شيخنا قوله فمضمضه استنشاق
فهكذا بواو العطف بين المضمضه والاستنشاق وهو صادق بايقاع
الاستنشاق مع المضمضه مع ان تقديم المضمضه عليه مستحق لادراك
اصل السنه لا مستحب فقط فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضه
حسبت دونه وقال الشيخ الشرقاوي حسبا معا عند مر ودان قدمه
حسبت دونه لوقوعه في غير محله كما لو اقتصر عليه فما تقدم عن محله
لغو واعتمد مر ان المعتد به هو المفعول اولا وفات ما اخر عن محله
فاذا قدم الاستنشاق حسب وفات غسل الكفين والمضمضه فان اراد
حصولها اتى بها فقط ثم اتى بها فلو عبر بالفا بدل الواو لافاد الاستحقاق
والاستنشاق افضل من المضمضه لانه قيل بوجوبه وانما قدمت عليه لانها
محل الذكر والطعام اهـ شيخنا وقوله لانها اي محلها اي قوله للاتباع ولم يجب
ذلك لما مر قوله كالمبالغه اي كما تسن المبالغه لغير الصايم اما هو فالافضل
عدم المبالغه في حقه خشية افطاره ومن ثم كرهت وانما حرمت القبله
المحركه للشهوه ولان اصلها غير مندوب مع ان قليلها يجر كثيرها وفايدة
تقديم المضمضه والاستنشاق معرفه اوصاف الما والمبالغه بان يبلغ الما الى
اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع اليسرى
عليها ومج الما وفي الاستنشاق بان يصعد الما بنفسه الى خيشومه مع

واما الرابعه فان الله
يامر جنته فيقول لها
استعدي وتزيني لعبادي
يوشك ان يستريحوا
من تعب الدنيا الى داري
وكرامتي ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)